

281350 - يريد أن يبيت المحضون عنده ويمنع مطلقته من أخذ مجوهراتها وملابسها

السؤال

انفصلنا أنا وزوجي في الوقت الحاضر بعد عنفٍ منزليّ ، تعسّفٍ واعتداء ، غادرت من نفسي بعد الإعتداء الجسدي ، الآن قدمت طلباً لفسخ النكاح من جمعية العلماء في بلدي ، ولديّ ابنةٌ في الثالثة من العمر. 1- أنا أعلم أن الشريعة تعطيني حقّ الحضانة حتى سن 9/10 شريطة أن لا أتزوج ، فمن منظور الشريعة هل للزوج أن يأخذها للنوم عنده ؟ لأنني أفهم أنه يسمح له فقط بالزيارة عندما يكون لديّ حق الحضانة والعكس. 2- عندما تزوجنا وافق زوجي أن يعطيني مخصصاتٍ كل شهر ، على مدى الأشهر القليلة الماضية توقّف عن إعطائي هذه المخصصات ، وقال : إنّه يحفظها لأجلي . الآن هو يرفض أن يعطيني ال R55000 التي حفظتها عنده قبل الانفصال ، فهل يحق لي الحصول على هذه الأموال ؟ 3- في فترة ال 5 أشهر من الانفصال وفترة العدة التي سوف تتبعها - إن شاء الله - قريباً ، هل يحق لي الحصول على هذه المخصصات ؟ لم يدفع لي أية إعالة في فترة الانفصال حتى الآن باستثناء دفع الإعانة الطبية . 4- هو يرفض أن يعيد لي مجوهراتي التي أُعطيت لي منه ومن عائلته في الخطبة والنكاح ، هو يقول : إنّها ستبقى مع ابنتي ، لأنّها يجب أن تبقى في العائلة ، كما رفض أيضاً أن يعيد أية ملابسٍ أو الأشياء الأخرى ، كالحاسوب... الخ ، الذي اشتراه لي ، وأنا الذي اشتريته من مخصصاتي على مدى 5 سنوات ، فهل يجوز أن يرفض إعادة أغراضي بالرغم من أنّني قد تملكيتها ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

إذا حصل الفراق بين الزوجين، كانت حضانة الطفل للأمه إلى سبع سنين، ما لم تتزوج.

وفي الموسوعة الفقهية (48 /7): "إذا افترق الأبوان فإن الحضانة تكون للأم أولاً عند جميع الفقهاء، لكنهم يختلفون في وقت انقضاء حضانتها.

فعند الشافعية والحنبلة تنقضي حضانة الأم عند سن التمييز، وحددها الحنابلة بسبع سنين. قال الشافعية: أو ثماني سنين، ثم تكون الحضانة لمن يختاره الطفل من أبويه إلى وقت البلوغ، سواء أكان الطفل ذكراً أم أنثى كما يقول الشافعية، أما الحنابلة فيجعلون التخيير للذكر، أما الأنثى فتنتقل حضانتها إلى الأب دون تخيير.

وعند المالكية تظل الحضانة للأم قائمة بعد طلاقها، ولا تنقضي حضانتها إلا ببلوغ الذكر ودخول الأنثى.

ويقول الحنفية : تنقضي حضانة الأم ببلوغ الأثنى وباستغناء الذكر، بأن يأكل وحده، ويشرب وحده، ويستنجي وحده، دون تقدير سن، وذكر الخصاف سبع سنين أو ثماني سنين.

وإذا استغنى الذكر ، أو بلغ سبع سنين ، أو ثمانيا كما يقول الخصاف : انتقلت حضانتة للأب إلى بلوغه" انتهى.

ولا يمنع الأب من زيارة المحضون عند أمه، أو تخرجه له ليراه.

وأما أخذه للمبيت عنده، فليس له ذلك، ولو بعد سبع سنين، ما دامت حضانتة لأمه، إلا أن ترضى الأم بذلك.

قال في كشف القناع (5/ 502): " (وإذا كانت عند الأم أو الأب فإنها تكون عنده ليلا ونهارا، فإن تأديبها وتخريجها : في جوف البيت) ؛ من تعليمها الغزل والطبخ وغيرهما ، ولا حاجة بها إلى الإخراج منه، بخلاف الغلام (ولا يمنع أحدهما) أي الأبوين (من زيارتها عند الآخر)؛ لأن فيه حملا على قطيعة الرحم (من غير أن يخلو الزوج بأماها ، ولا يطيل) المقام ؛ لأن الأم صارت بالبينونة أجنبية منه" انتهى.

وذكر- قبل ذلك- أن الغلام إذا كانت حضانتة لأمه : فإنه يكون عندها ليلا؛ لأنه وقت السكن، ويكون عند أبيه نهارا، ليعلمه الصناعة والكتابة ويؤدبه.

ثانيا:

إذا أعطاك الزوج مخصصات مالية، واحتفظ بها لك، فالواجب أن يدفعها لك الآن بطلبك، ولا يجوز له الرجوع فيها؛ لأن الرجوع في الهبة محرم؛ لما روى البخاري (2589) ومسلم (1622) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ بَقِيءٌ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ).

وفي رواية للبخاري (2622) (لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السَّوِّءِ الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ).

وروى الترمذي (1299) والنسائي (3703) عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: (لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا ، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَكَدَّهُ).

وفي رواية للنسائي (3692) (لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَهَبَ هِبَةً ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا ، إِلَّا مِنْ وَكْدِهِ).

ثالثا:

الظاهر أن هذه المخصصات أمر زائد على النفقة، ولهذا لا يلزم الزوج الاستمرار فيها، لكن يلزمه نفقتك أثناء العدة إذا كان الطلاق رجعيا.

ويلزمه نفقة ابنته أثناء العدة وبعدها.

والنفقة على الأولاد، تشمل المسكن والمأكل والمشرب والملبس والتعليم وكل ما يحتاجون إليه، وتقدر بالمعروف، ويراعى فيها حال الزوج؛ لقوله تعالى: (لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا) الطلاق/7 ، وهذا يختلف من بلد لآخر، ومن شخص لآخر.

وينظر: جواب السؤال رقم (20473) ورقم (85331).

رابعاً:

المجوهرات التي هي مهر، أو أهديت لك في الخطبة أو بعد النكاح، ملك لك، وكذلك الحاسوب الذي اشتريته من المخصصات، والملابس ونحوها التي أهداها لك زوجك، أو أعطها لك على سبيل النفقة الواجبة، ولا يجوز له منعك من شيء منها .

ولا يجب أن تبقى المجوهرات في العائلة، ولا حق فيها للبنت، بل هي ملك خالص لك، سواء كانت مهراً، أو هبة، فلا يجوز العدوان على ممتلكات الغير، كما لا يجوز الرجوع في الهبة كما تقدم.

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ) النساء/29

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ) رواه البخاري (67) ومسلم (1679).

وقوله صلى الله عليه وسلم: (لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ) رواه أحمد (20172) وصححه الألباني في "إرواء الغليل" (1459).

فينبغي أن يتوسط بينكم من ينصح الزوج، ويبين له حكم الشرع ، ولعل أنسب من يقوم بذلك : هو جمعية العلماء التي رفعتكم أمركم إليها ، قبل ذلك .

والله أعلم.